فاما اذا كان دينهم موجلا فالبيع جائز يعني في احد الروايتين فاذا حل ضمنوا قيمة العبد وفي الاخرى لهم ابطاله كذا في الجوهرة ولو كان بعضه حالا وبعضه موجلا فانه يبيعه ويعطي اصحاب الحال قدر حصتهم ويمسك حصة اصحاب الاجل الى وقت حلوله كذا في السراج الوهاج قوله فان غاب البايع فالمشتري ليس بخصم عندهما خلافا لابي يوسف ولو كان البايع حاضرا والمشتري غائبا فله خصومة بينهم وبين البايع بالاجماع حتى يحبس المشتري لان الملك والحبس للمشتري ولا يمكن ابطالهما وهو غائب فلم يبطل ملكه لان الرقبة محله لحقهم لكن لهم ان يضمنوا البايع قيمته لانه صار مفوتا حقهم بالبيع والتسليم فاذا ادى القيمة جاز البيع فيه وكان الثمن للبايع وان اختاروا اجازة البيع اخذوا الثمن لان الاجازة اللاحقة بمنزلة الاذن السابق كذا في التبيين وانما كان المشتري ليس بخصم للغرماء اذا انكر الدين حتى لا يقضي على الغائب كما بينه المصنف فلو اقر المشتري بالدين وصدقهم في دعواه كان للغرماء ان يردوا البيع بالخلاف كذا في شروح الهداية فقاله عن الامام المحبوبي كذا افاده مولانا مسكين قوله ومن قدم مصرا فقال انا عبد زيد فاشتري وباع لزمه كل شيء من التجارة اي يقبل قوله في الاخذ في حق كسبه حتى يقضي دينه من كسبه والمسئلة على وجهين احدهما انه غير ان مولاه اذن له فيصدق استحسانا عدلا كان او غير عدل وكتب

ان لا يصدق الا بحجة لقوله عليه السلام البينة على المدعي وكان القياس ان يشترط العدالة في المخبر لان جانب الصدق لها يترجح وجه الاستحسان ان الناس تعاملوا من غير اشتراط شيء من ذلك واجماع المسلمين حجة يخص به الاثر ويترك به القياس ولان في ذلك ضرورة وبلوى فان الاذن لا بد منه لصحة تصرفه واقامة الحجة عند كل عقد غير ممكن وما ضاق امر على الناس الا اتسع حكمه وما عمت بليته سقطت قضيته وكذا على هذا القياس والاستحسان دعوى الوكالة والمضاربة والشركة والبضاعة وما اشبهها والثاني ان يبيع ويشتري ولا يخبر شيئا منه فالقياس فيه ان لا يثبت الاذن لان السكوت محتمل وفي الاستحسان يثبت لان الظاهر انه ماذون لان عقله ودينه يمنعانه عن ارتكاب المحرم فوجب حمله عليه لوجوب حمل امور المسلمين على الصلاح ما امكن فالعمل بالدليل الظاهر هو الاصل في المعاملات دفعا للضرر عن العباد فلا يشترط فيه الاخبار انه ماذون له بل يكتفى بظاهر حاله فاذا ثبت انه ماذون له بظاهر حاله صحت تجارته حتى يظهر خلاف ذلك ولزمته الديون فيستوفى من كسبه وان لم يف الكسب بالدين لا تباع رقبته لان ملك المولى في الرقبة ثابت فلا يصدق في اقراره على مولاه كذا في التبيين قوله ولا يباع من تركب الدين يعني ولم يكن في كسبه وفاء ان كان له كسب حتى يحبس قوله بيع بالدين يعني اذا امتنع من قضاء دينه قاله